🔶 **روحاً من أمرنا** 🔶

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير الآيات (239-240)

■ حيّاكم الله يا أصحاب سورة البقرة.

■ وصلنا في تفسير سنام القرآن إلى الآية 239.

■ في الآية السابقة جاءنا الأمر بالحفاظ على شيءٍ نفيسٍ وحمايته وصيانته

📌 **هل تتذكرينه؟**

✔️إنها الصلاة.

⚡ اسمعي لكلام الإمام الرازي عن هذه الآية :

⭕[حافظوا : جاءت بصيغة المفاعلة التي تكون بين اثنين للدلالة على أن هذه المحافظة تكون بين العبد والرب فكأنه قيل : احفظ الصلاة ليحفظك الله أو تكون المحافظة بين المصلي والصلاة فكأنه قيل :احفظ الصلاة حتى تحفظك الصلاة من ارتكاب المعاصي وحتى تحفظك بالشفاعة يوم القيامة]

💫سنرى في الآية التي معنا شِدة عناية الإسلام بشأن الصلاة حيث أمر الله عباده بالمحافظة على الصلاة في جميع الحالات :

✔️أمنًاوخوفًا

✔️صحةً ومرضًا

✔️سفرًا وإقامةً

🔺فهي لا تسقط بأي حال🔺

مع أن كثيرًا من العبادات تسقط بالأعذار

📌 **لماذا؟**

الجواب في قول الإمام محمد عبدو :

■ [السبب في عدم سقوط الصلاة عن المكَلف بأي حال لأنها عملٌ قلبي وإن ما فُرضت للصلاة تلك الأعمال الظاهرة لأنها مساعِدة على العمل القلبي المقصود

✔️وهو الإقبال على الله وتذكر سلطانه علينا وعلى العالم كله

⚡ فإذا تعذر عليك الإتيان ببعض تلك الأعمال البدنية فإن ذلك لا يُسقط عنك هذه العبادة القلبية

⚡ كأنها تقول : لا يجب أن يُذهلك شيء عن الله في حال من الأحوال].

💙 لنستمع للآية الكريمة:

(239) { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تَكُونُوا تَعْلَمُونَ}

🔺لنفهم المفردات أولًا🔺

⭕(فَإِنْ خِفْتُمْ)

■ في حال الخوف عامة سواء كانت بسبب عدوٍ في قتال ومعركة أو بسبب ظالم أو سبعٍ أو غير ذلك.

⭕(فَرِجَالًا)

■ واقفين أي مشاةً على أقدامكم.

⭕(رُكْبَانًا)

■ راكبين على جملٍ أو فرسٍ أو غيره.

💥إذًا **معنى الآية الكريمة** :

■ حافظوا على الصلاة في كل وقت وأدّوها بخشوعٍ واطمئنان

■فإن كان بكم خوفٌ من عدوٍ في قتال أو في غيره لسبب من الأسباب فصَلّوا ماشين على الأقدام أو راكبين على ركائبكم بالإيماء سواء ولّيتم وجوهكم شطر القبلة أو لا .

⭕ (فَإِذَا أَمِنْتُمْ)

■ صِرتم آمنين وزال خوفكم.

⭕(فَاذْكُرُوا اللَّه كَمَا عَلَّمَكُمْ)

■ فأدّوا الصلاة تامةً كاملةً مثلما علمكم إياها ربكم على لسان نبيكم ﷺ.

⭕(كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)

■ وقد مَنَّ الله عليكم بهذا التعليم الذي كنتم تجهلونه فضلًا منه وكرمًا فقابلوا ذلك بالشكُر والطاعة

🔺نأتي إلى حُكمٍ جديدٍ من أحكام الأُسرة🔺

(240) { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ۗ وَاللَّه عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.

فكري معي ما معنى هذه الآية..

⚡ معناها الأزواج الذين يموتون ويتركون زوجاتٍ بعدهم فعليهم وصية لهن .

📌**ما هذه الوصية؟**

✔️أن يُمتَّعن سنة كاملة من يوم الوفاة بالسُكنى في منزل الزوج من غير إخراج الورثة لهنّ مدة سنة جبرًا لخاطر الزوجة وبرًا بالمتوفى.

فإن خرجت الزوجات باختيارهن قبل انقضاء السنة فلا إثم عليكم أيها الأولياء والورثة في ذلك ولا حرج على الزوجات فيما فعلن في أنفسهن من أمور مباحة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كالخروج والتزيّن والتزوج بعد العِدة.

■ والله عزيز في مُلكه حكيمٌ في شرعه.

📌**هل تشعرين أن هناك تعارضًا بين هذه الآية وآية (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)؟**

⚡ الآية السابقة تقول: عِدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا

⚡ وهذه الآية التي معنا تقول: متاعًا إلى الحول غير إخراج.

✔لذا يرى أكثر المفسرون أن هذه الآية منسوخة بآية أربعة أشهر وعشرًا وبآية المواريث .

✔الآية السابقة تقول : أن عِدة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرًا وليست حولًا

⚡ وإنما هذا الحول كان حُكم سابق.

توجب على الزوج أن يوصي لزوجته عند موته بالنفقة والسُكنى سنة والاعتداد سنة وهي مُخيرة بين السُكنى في بيته سنة ولها النفقة وبين أن تخرج منه ولا نفقة لها ولا ميراث.

⚡ فقالوا هذا الحُكم كان في أول الإسلام ونُسخ بآية المواريث ونُسخ بآية(**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**).

⚡ والرأي الثاني للعلماء يقولون : إنها غير منسوخة لأن آية (**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)** دلت على العِدة المفروضة أما آية (**متاعًا إلى الحول)** دلت على الاستحباب مراعاةً لحق الزوج والزوجة.

⚡ فهذه الآية جاءت من باب الوصية للزوجات أن يُوفَّر لهن السكن في بيت الزوجية بعد وفاة الزوج حولًا كاملًا ولا يُمنعن من ذلك لقوله: (**غير إخراج**)

⚡ فإذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر أو بوضع الحمل فإذا اخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل فلا يُمنعن من ذلك لقوله تعالى :(**فإن خرجن)**

⚡ فهذه الآية برأيهم لا تتكلم عن العِدة بل عن حق الأرملة في البقاء في منزل الزوجية.

🔺هذا والله أعلم🔺

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner